قرار محكمة النقض

رقم 12/121

الصادر بتاريخ: 19 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/12/6/3343

النصب والمشاركة فيه – عناصرها التكوينية – سلطة المحكمة في تكوين قناعتها

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح سجل بتاريخ 13 نونبر 2019 امام كتابة الضبط بها والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بنفس المحكمة بتاريخ 04 نونبر 2019 تحت عدد 19/4659 في القضية ذات العدد: 2019/2602/756، والقاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوب في النقض (س.ق) من جنحتي النصب والمشاركة فيه.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار المقرر السيد مجتهد الركراكي التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد الحسن حراش في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض لبيان اوجه الطعن بإمضائه.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن القرار المطعون فيه بالنقض قضى بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المتهم قد جانب الصواب استنادا إلى كون المتهم اعترف تمهيديا في محضر قانوني بالمنسوب إليه، مؤكدا أنه يعرف المشتكي لكون المشتكي الأول عزيز (ق) يعد عمه، والمشتكي الثاني عبد الرحمان (ك) يعد من معارفه، مضيفا أنه تعرض لعملية نصب تم سلبه من خلالها مبلغا ماليا قدره 25.000 درهم بعد إيهامه بإيجاد عمل له بشركة بمدينة مراكش وأن الفاعلين اشترطوا أن يقوم بدوره باستقطاب زبونين آخرين من معارفه أو ينتميان لأفراد عائلته وأن يحضرا نفس القيمة المالية لمنحها لنفس الشخص على

أن يحصل هو على ربح قدره 5.000 درهم، فقام بالفعل بتنفيذ ما طلب منه من خلال محاولة استمالة أكبر عدد من الأشخاص، فتمكن من إقناع المسمى عبد الرحمان (ك) بقبول العرض وفق ما تم تدريسه له لعدة أيام بإحدى المقاهي مع اشتراط أن يكون المخاطب وحيدا وأن يتكتم على ما سيقوله له، مع ضرورة إقناعه كونه سيعيش في رفاهية تامة ليقتنع بالأمر، وهو ما تحقق بالفعل حيث مارس عليه نفس الخطة التي تعرض لها، وعند لقائه به توجه رفقته في اليوم الموالي صوب نفس المقهى التي التقى بها بالفاعلين فتسلم منه المبلغ المالي المتفق عليه وسلمه للمسمى عبد الرحيم (م)، وتم إقناع المسمى عبد الرحمان (ك) بنفس الطريقة وتلقى نفس التكوين وطلب منه بدوره استقطاب زبونين على أن يحصل على ربح وفق الفكرة التي تم تداولها بعد ذلك قام باستقطاب المسمى عزيز (ق) الذي يعد عمه وأقنعه بنفس الفكرة المتمحورة حول الربح السريع للمال في ظرف وجيز، فتمكن من إقناعه بنفس الفكرة، والتقى به بمدينة مراكش بعد أن قام بتدبير المبلغ المالي المحدد في 25.000 درهم وبعد تسلمه منه المبلغ منحه للمسمى عبد الرحيم (م) وطلب منه نفس الأمر، وأمام اصطدامه رفقة باقي المشتكين بالأمر الواقع قرروا الرجوع إلى بلدة ايموزار كندر حيث طلبوا منه التكلف برد المبالغ المالية الممنوحة له لكونه هو من توسط في تسليم المبالغ المالية المتفق عليها إلى المسمى عبد الرحيم (م)، ومع إلحاحه على والده لإرسال مبالغ مالية لتدبير مصروفه اليومي لكونه لم يحصل على أي عمل وفق ما تم إيهامه به من طرف الفاعل المسمى عبد الرحيم (م)، وكذا المسماة عفاف (خ) التي اكتشف من بعد ذلك أنها تعد زوجته شرعيا قرر العودة إلى ايموزار كندر والبحث عن أي عمل آخر، مضيفا أن المسمين عبد الرحيم (م) وعفاف (خ) هما من يتوليان تدبير هذه الخطة على أن يتسلم المعني بالأمر الأول المبلغ المالي منه في حين أن زوجته تقوم بمحاولة إقناع الزبائن بفكرة الربح السريع للأموال، واعترف بكونه توسط في تسلم المبالغ المالية من طرف المشتكين ومنحها للمسمى عبد الرحيم (م) وأنه عند تسليمه للمبلغ المالي الذي يخصه للمسمى عبد الرحيم (م) منحه ساعة يدوية وقلادة مقابل قيمة المبلغ المالي المسلم له، وأن الفكرة أصبحت لديه أن باستطاعته أن يصبح شخصا غنيا في وقت وجيز مما ثبت معه أن المتهم قام فعلا باستعمال وسائل الاحتيال بتأكيداته الخادعة بقدرته على إيجاد عمل للضحيتين المشتكيتين بشركة تدر عليهما ربحا سريعا ووفيرا مما دفعهما إلى القيام بأعمال مست مصالحهما المالية وهو تسليمه مبلغ 25.000 درهم الذي سلمه للمسميين عبد الرحيم (م) وعفاف (خ) على أساس ان يتسلمه منهما مبلغ 5.000 درهم عن كل زبون، إضافة إلى اعترافه بكون المسمى عبد الرحيم (م) منحه ساعة يدوية وقلادة مقابل قيمة المبلغ المالي المسلم له، وبذلك يكون المتهم قد حقق منفعة مالية نتيجة النصب والاحتيال لنفسه ولغيره وفق ما ذكر، وأن ما صدر عنه كان عن بينة واختيار، وكان عالما بما يقوم به من أفعال، مما تبقى معه جنحة النصب ثابتة في حقه وفق ما يقتضيه الفصل 540 من القانون الجنائي، كما أنه بما قام به من أفعال يكون مشاركا في أفعال النصب التي قام بها الأشخاص الذين عرضوه للنصب، وذلك عن طريق استدراج الزبائن لهم للنصب عليهم كذلك وإقناعهم بفكرة الحصول على عمل مقابل مبلغ مالي قدره 25.000 درهم رغم علمه بان تلك التأكيدات خادعة، وبالتالي فإن كونه

كان ضحية للنصب فإن ذلك لا يعفيه من المسؤولية مادام انه قام بارتكاب الأفعال موضوع متابعته عن بينة واختيار وبمقابل مادي، وأنه بعدم مراعاة القرار المطعون فيه لذلك يكون قد جاء ناقص التعليل الموازي لانعدامه، وهو ما يعرضه للنقض.

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور، فإن كل حكم أو قرار يجب ان يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

وحيث إن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه –شأنها في ذلك شأن محكمة أول درجة– قضت ببراءة المطلوب في النقض من جنحة المشاركة بعلة إنكاره في سائر المراحل وخلو الملف من أية قرينة مادية للإدانة، والحال أن المتهم صرح تمهديا بأن المسمى عبد الرحيم (م) أقنعه بأن يستقطب زبونين والحصول على ربح قدره 5000 درهم، وأنه فعلا اقتنع بالفكرة، فقام بالفعل بما طلب منه من خلال محاولة استمالة أكبر عدد من الأشخاص، إلا أن معظمهم لم يقتنع بالفكرة، وتمكن من إقناع المشتكي عبد الرحمان (ك) بقبول العرض وفق ما تم تدريسه له لعدة أيام مع اشتراط أن يكون المخاطب وحيدا وأن يتكتم على ما سيقوله مع ضرورة إقناعه بكونه سيعيش في رفاهية تامة، وهو ما تحقق بالفعل حيث مارس عليه نفس الخطة التي تعرض لها هو، وأنه فعلا استطاع أن يقنع المشتكي عبد الرحمان (ك) بأن يسلمه المبلغ المتفق عليه وهو 25.000 درهم بعد أن التحق به بمدينة مراكش والذي سلمه بدوره للمسمى عبد الرحيم (م) بحضور المشتكي، ونفس العملية قام بها بخصوص المشتكي المسمى عزيز (ق) الذي يعتبر عمه بعدما اقنعه هو الآخر بأنه سيعيش في رفاهية مضيفا أن الفاعل الأصلي المسمى عبد الرحيم (م) وعده بأنه سيحصل على ربح قدره 5.000 درهم عن كل عملية، والمحكمة بعدم مناقشتها لهذه التصريحات، لتستخلص منها ما إذا كان المتهم المطلوب قد حقق منفعة مالية نتيجة النصب والاحتيال لنفسه ولغيره، علما بأن متابعة المشارك لا تتوقف على متابعة الفاعل الأصلي، تكون بذلك قد أضفت على قرارها عيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه، وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ: 04 نونبر 2019 تحت عدد: 19/4659 في القضية ذات العدد: 2019/2602/756.وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون، وهي متركبة من هيئة اخرى؛وبتحميل المطلوب في النقض المصاريف؛

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبيد الله العبدوني **رئيسا** والمستشارين: مجتهد الركراكي **مقررا**، نجاة العلوي بطراني وسعيد أيور وحسن ازنير، وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة سعاد عزيزي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض